Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 334 – 353 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Criminal Liability for Criminal Attempt

Khaled Nasser Mohammed Al-Maqsai [1,*]
[1]Department of Public Law Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *Kha.almaqsai@gmail.com*

Keywords

1. Attempt
2. Stage of criminal conduct
3. Limits of the incomplete act
4. Conditions for the realization of attempt
5. Punishment of attempt

Abstract:

This study aims to examine the crime of attempt in Yemeni criminal legislation through an analytical and comparative approach, with reference to selected Arab legislations and Islamic jurisprudence. The importance of the study stems from the doctrinal and practical debate surrounding the legal nature of criminal attempt and the criteria distinguishing it from preparatory acts and completed crimes, particularly given the large number of cases brought before courts in which the criminal result has not been achieved. The research problem lies in the absence of precise legislative regulation of the concept of attempt under Yemeni law, in contrast to some Arab legislations that provide clearer definitions and more
specific standards for determining the commencement of execution. Moreover, doctrinal regarding the distinction between preparatory acts and criminal attempt have contributed to difficulties in judicial application. The study adopts a descriptive-analytical method to examine relevant Yemeni legal texts, alongside a comparative method analyzing the Syrian, Iraqi, Kuwaiti, and Algerian legislations, in addition to a jurisprudential approach addressing the position of Islamic jurisprudence. The study concludes that criminal attempt is established by the commencement of executing an act intended to bring about the criminal result, which fails to occur due to an external cause beyond the offender's will, and that criminal intent in attempt is identical to that required for a completed crime. The study recommends clarifying the concept
of attempt legislatively, developing evidentiary mechanisms, and strengthening the legal response to emerging forms of attempt, particularly.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 335 – 353 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة

خالد ناصر محمد المقصعي [1]*

[1]قسم قانون عام، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: Kha.almaqsai@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. الجريمة
2. الشروع في الجريمة
3. المسؤولية الجنائية عن الشروع
4. شروط تحقيق المحاولة
5. عقوبة الشروع

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الشروع في الجريمة في التشريع اليمني، من خلال تحليل أحكامها القانونية ومقارنتها ببعض التشريعات العربية والفقه الإسلامي، في ظل ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات تطبيقية، ونبع أهمية الدراسة من الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للشروع، ومعايير التفرقة بينه وبين الأعمال التحضيرية للجريمة والجريمة التامة، فضلًا عن كثرة القضايا المعروضة على القضاء دون تحقق النتيجة الإجرامي، وتتمثل مشكلة البحث في غياب الضبط التشريعي الدقيق لمفهوم الشروع في القانون اليمني، مقارنة ببعض القوانين العربية التي وضعت تعريفات أوضح وحددت مرحلة البدء في التنفيذ بصورة أدق، إضافة إلى التباين الفقهي في تحديد معيار التفرقة بين الشروع والأعمال التحضيرية، وما يترتب على ذلك من صعوبات في التطبيق القضائي، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية اليمنية، والمنهج المقارن لبيان أوجه الاختلاف بينها وبين بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، فضلًا عن المنهج الفقهي في بيان موقف الفقه الإسلامي، وتوصل الباحث إلى أن الشروع يقوم على بدء تنفيذ فعل إجرامي بقصد تحقيق النتيجة، مع تخلفها لسبب أجنبي خارج عن إرادة الجاني، وأن القصد الجنائي فيه لا يختلف عن الجريمة التامة، وأوصى الباحث بضرورة تبني المشرع اليمني بيان مفهوم الشروع، والعامل على تطوير وسائل الإثبات، وتعزيز مواجهة صور الشروع في الجرائم.

المقدمة:

من المعروف أن الإنسان لا يقوم بتنفيذ عمل إلا بعد التصميم على القيام به، وتسبق كلا المرحلتين مرحلة تمهيدية، فلا يصمم الإنسان على عمل شيء إلا بعد التفكير به مليًا، ولا يقوم بتنفيذه إلا بعد التمهيد لهذا التنفيذ والوصول إلى مبتغاه.

فالسلوك بشكل عام هو مجموعة الأفعال الداخلية (الذهنية) والخارجية (المادية) التي بواسطتها يحقق الإنسان ما يريد إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، فينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى، ومتى بدأ بالتهيئة للتنفيذ؛ فيكون قد انتقل من المرحلة النفسية إلى المرحلة التمهيدية لمرحلة التنفيذ، وهي إعداد وتحضير الوسائل الضرورية للمرحلة المادية لتنفيذ العمل والوصول إلى النتيجة التي أرادها الفاعل[1].

وما بين التمهيد والتنفيذ تأتي مرحلة الشروع في الجريمة، من حيث الأركان والمراحل والجزاء، إلا أن الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لم يعرف قانونًا إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وسوف نعرض فيما يأتي أهميته وأسبابه ومنهجه وخطة تناول موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- أن معرفة حقيقة الشروع في الجريمة لا تزال محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون لاسيما في إيجاد معيار يحدد حالة البدء في التنفيذ ويميزه عن الأعمال التحضيرية.
- أن هذا الموضوع له أهمية في الواقع العملي؛ إذ إن كثيرًا من تلك الجرائم تحدث وتعرض على القضاء ولم يضع لها الشارع أحكامًا عامةً، وإنما جعلها من الجرائم التعزيرية المخولة لولي الأمر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الآتي:

تكمن في عدم وجود ضبط تشريعي دقيق لمفهوم الشروع وعناصره في القانون اليمني، مما أدى إلى صعوبات عملية في التمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع، وإلى تباين فقهي وقضائي في تطبيق أحكامه.

تتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

- ما طبيعة جريمة الشروع والجرائم التي يمكن أن توصف به؟
- ما أركان الشروع وشروط تحققه؟
- كيف عالج التشريع اليمني جريمة الشروع مقارنة ببعض التشريعات العربية وما أساس المسؤولية الجنائية المترتبة على الشروع؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف إلى جريمة الشروع في القانون اليمني والتشريعات العربية.

1- المسؤولية الجنائية المترتبة على الشروع في الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. معرفة وتحديد المعيار الذي يعتمد عليه في التفرقة بين الأعمال التحضيرية وحالة البدء في التنفيذ للأخذ به قضاءً وتطبيقًا.
2. معرفة الطبيعة القانونية التي يبنى عليها تجريم الشروع وعقاب فاعله.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 85.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التحليلي والوصفي؛ بهدف تحليل النصوص القانونية لجريمة الشروع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، وكذلك كان الاعتماد على المنهج المقارن لمضمون قانون العقوبات اليمني لجريمة الشروع مع بعض التشريعات العربية الأخرى.

تقسيم الدراسة:

بناء على منهجية البحث للوصول إلى بيان **المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة** فقد قُسم هذه البحث إلى فروعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الشروع في الجريمة تعريف الجريمة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على الشروع في الجريمة.

الفرع الأول ماهية الشروع في الجريمة وطبيعته

لبيان الشروع في الجريمة فإنه يلزم التطرق إلى تعريف مختصر **للجريمة وأنواعها، وأركانها**، ومن ثم سيتم التطرق إلى **ماهية الشروع في الجريمة وطبيعتها**، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الجريمة:

- **تعريف الجريمة لغةً:**

للجريمة في اللغة عدة معانٍ، فالجُرْمُ هُوَ الذَّنْبُ والجَمعُ أجرامٌ وجُروم، وجَرَمَ يَجْرُمُ جَرْمًا، أي: ارتكب الذنب أو الجناية، وهي مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًا، كما تعني التعدي والذنب[2]، وتأتي بمعنى كسب وقطع، واختصت هذه الكلمة بالكسب المحرم دون غيره، أي: اكتساب مكروه؛ أو محرم آثم مذموم[3].

- **تعريف الجريمة شرعًا:**

عرفها الحنفية أنها: اسم لفعل محرم شرعًا، سواء حلّ بمال أو نفس"[4]، في حين وصفها المالكية أنها: "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه أو اتصالًا بجسمه، أو معنى قائمًا به، أو جنينه، عمدًا أو خطأ، بتحقيق أو تهمة[5]. وعرفها الفقهاء المعاصرون أنها: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى بـه"، أو بعبارة أعم: "هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"، وهو مفهوم عام لأنه يعم كل معصية[6].

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم إلى ثلاثة أنواع[7]:

- **النوع الأول: جرائم الحدود:** هي الجرائم المعاقب عليها بحد مقدّر شرعًا، حقًا لله تعالى"، وهي معيّنة ومحدودة، تتمثل في سبع جرائم الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردّة، البغي.
- **النوع الثاني: جرائم القصاص والدية (الجنايات):** "هي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية"، وهما عقوبتان مقدرتان شرعًا لحق الأفراد، وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ،

(2) مجد الدين يعقوب الشيرازي، الفيروز آبادي، القاموس المحيط المطبعة الحسينية، مصر، القاهرة، ط2، 1344هـ (4/88، 89).

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (قسم الجريمة)، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، (ب. ت) ص 12.

(4) محمد بن أحمد المبسوط السرخسي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1993م، ص 14، ص 87.

(5) محمد بن عبد الله، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل دار الفكر، لبنان، بيروت، (135).

(6) محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الإسلامي. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2004م، ص 23.

(7) عبدالقادر عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998م، (78/1).

الجناية على ما دون النفس (عمدًا، أو خطأ)، وجريمة الإجهاض، ويُدْرج الفقهاء هذه الجرائم تحت مسمى الجنايات، وبعضهم تحت مسمّى الجراح[8].

- **النوع الثالث: جرائم التعازير**: "هي الجرائم التي خول المقنن للقاضي أن يجتهد في فرض ما يلائمها من عقوبات والغرض منها تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، والدفاع عن المصالح العامة في الظروف الطارئة والمتجددة في كل زمان ومكان[9].

- **تعريف الجريمة قانونًا:**

لم يرد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني تعريف محدد للجريمة[10]، نهجه في ذلك نهج كثير من التشريعات العربية، بل جعل أمر التعريف من مهام فقهاء القانون، وعلى الرغم من ذلك وردت تعريفات قانونية للجريمة أنها " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز، يحدث خرقًا أو اضطرابًا اجتماعيًا عامًا أو خاصًا، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية[11].

لذلك يُعد الشروع في الجريمة من الجرائم التي ينطبق عليها التعريف القانوني والفقهي مرحلة من مراحل ارتكابها، فهو أحد صور السلوك الإجرامي، فالمراحل الثلاث للشروع هي[12]:

- **مرحلة التفكير**: يجري فيها دراسة المشروع وتقييمه من حيث النتائج المتوقعة.
- **مرحلة التحضير**: يستعد فيها الجاني ويحضّر جميع الوسائل اللازمة للتنفيذ.
- **مرحلة تنفيذ الجريمة**: فيبدأ الجاني في تطبيق ما خطط له على أرض الواقع، ولكن يفشل في الوصول إلى مبتغاه.

اتفقت معظم التشريعات العربية على التعريف السالف الذكر، مع بعض الاختلافات، على سبيل المثال: يُعرِّف القانون الجنائي المصري المادة (١) الجريمة أنها: "كل فعل يُعاقب عليه القانون بالعقوبات المقررة"، بينما ينص القانون الإماراتي في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م على أن الجريمة: "عمل أو امتناع يُجرمه القانون ويُعاقب عليه"[13].

ثانيًا: أركان الجريمة:

الجريمة في التشريعات العربية: تُعرف أنها كل فعل أو امتناع مُخالف للقانون الجنائي، ويُقرر له المشرع عقوبة أو تدابير وقائية، سواء أكانت جنحة أم جناية، ويستند هذا التعريف إلى ثلاثة أركان أساسية[14]:

- **الركن المادي**: الفعل أو الامتناع المُجرَّم الذي يسبب ضررًا فرديًا أو اجتماعيًا (مثل السرقة أو القتل).

(8) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج10، ص 232.

(9) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط2، 2005، البهوتي. كشاف القناع، ج 5، ص 504.

10() علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم لعام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية صنعاء، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1997م، ص57-59.

(11) مجدي عبد الكريم المكي. جرائم الأحداث وطرق معالجتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، 2009هـ، ص 19.

(12) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، مكتبة كلية الحقوق، دار النهضة العربية، ط3، 2000م، ص 3.

(13) محمد القحطاني، التشريع الجنائي في دول الخليج العربي، مركز الإمارات للدراسات القانونية، الإمارات، ٢٠٢٠م، ص 115.

(14) علي الخياط، المبادئ العامة للقانون الجنائي في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص 94.

- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي أو الخطأ (الإهمال) الذي يُثبت إرادة الفاعل في الإضرار.
- **الركن القانوني:** وجود نص تشريعي يجرّم الفعل ويُحدد عقوبته ("لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ثانيًا: ماهية الشروع في الجريمة:

السلوك الإنساني بشكل عام هو مجموعة الأفعال الداخلية (الذهنية) والخارجية (المادية)، التي بواسطتها يُحقق الإنسان ما يريد، سواء كان خيرًا، أو شرًا، فينتقل ذلك السلوك من مرحلة إلى مرحلة أخرى بدأ بالتهيئة للتنفيذ مرورًا بمرحلة التنفيذ، ووصولًا إلى النتيجة التي أرادها الفاعل[15].

فالجرائم المادية هي التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، ويتحقَّق فيها الضرر للمجني عليه، إلا أنه في بعض الأحيان يُنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي، لكن يتعذر عليه تحقيق النتيجة الإجرامية، هنا نكون أمام ما يُسمى بالشروع الإجرامي[16].

ولبيان مفهوم الشروع ينبغي علينا أن نستعرض تعريف الشروع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ينبغي علينا أن نستعرض طبيعة الشروع وصفته القانونية من حيث كونه جريمة من عدمه، ومن ثم صفة الجريمة التي تصلح أن تتصف بالشروع في حالة تحقق أركانه من ناحية. وذلك كالآتي:

- **تعريف الشروع في الجريمة**

- **الشروع لغة:**

الشروع مصدر شرع يشرع شروعًا، وهو البدء والخوض والدخول في الشيء، يقال: شرع في الأمر أي خاض فيه وبدأه ودخل فيه، ويقال: شرعت الدواب في الماء، أي دخلت فيه، وأيضًا شرع يكتب، أي: بدأ يحرر ما يريد أن ينشئه[17].

والشروع أصلها: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا، وهو من أفعال المقابلة؛ إذ يستخدم هذا اللفظ لأكثر من معنى، فتتنازعه معان متعددة ومتعارضة، وبعض معانيه مؤدية إلى بعضها؛ فيستعمل بالبدء بالشيء، والأخذ منه، وشَرَعْتُ في الأمر شُرُوعًا أي خضت، يقال شرع في الأمر أي خاض في تنفيذه[18].

- **الشروع اصطلاحًا:**

تُعرف كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المترافقة بالعزم، مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع، فهو مرحلة لاحقة على النية، أو العزم على إتيان الأمر المشروع فيه[19]، ويُعرف الشروع أنه: "البدء عمدًا بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعًا وينتهي دون تمام

(15) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 263

(16) سمير عالية، المرجع السابق، ص 264

(17) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، القاهرة المطبعة الأميرية، ١٣٢٨هـ.، ص ١٤١. الفيروز آبادي، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م، ص ٩٤٦.

(18) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار، صادر، لبنان، بيروت، 2008م، (11/ 540).

(19) كركور لمين، وطيبي رزيق، الشروع في الجريمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015م، ص 8.

فعله"[20]، أو "هو الإتيان بالمقدمات اللازمة لما نهى الله تعالى عنه أو الإعراض عما أمر به"[21].

فالشروع اصطلاحًا هو بصفة عامة أحد صور السلوك الإجرامي؛ إذ لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما، وهو جريمة ناقصة، وغير تامة، لكون الشخص دخل في ممارسة جريمته، لكنها لم تتم فكانت ناقصة وغير تامة"[22].

- **الشروع في الفقه:**

اختلف الفقه القانوني في وضع تعريف واحد للشروع سواء من حيث تجريمه والعقاب عليه، أو من حيث تفسير الأحكام المتعلقة به وتطبيقها، وظهر في ذلك مذهبان، وهما المذهب المادي الموضوعي، والمذهب الشخصي[23] وهو ما سيتم بيانه في سياق ما سيأتي من البحث.

تعريف الشروع وفق القانون اليمني والتشريعات العربية:

تُعرف جريمة الشروع أنها: البدء بتنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب جريمة معينة، ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب عائق خارجي (مثل تدخل الشرطة) أو استحالة موضوعية (كعدم وجود الهدف)، وتتميز طبيعة الشروع بكونها جريمة ناقصة الأركان؛ إذ يغيب الركن المادي الكامل للجريمة التامة، لكنها تُعاقب لخطورة القصد الجنائي وما يشكله من تهديد للنظام العام[24]. ويراد بالشروع قانونًا السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها[25]، والضابط لاعتباره شروعًا هو البدء بتنفيذ الفعل مع عدم اكتمال عناصر الجريمة التامة، بانعدام النتيجة، وبهذا يعتبر الشروع جريمة ناقصة؛ إذ ينقصها بعض العناصر المادية للجريمة دون العناصر المعنوية[26].

ووفقًا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني، يُعرف الشروع في المادة (18) أنه: " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها"[27].

وعرف مشروع القانون الجنائي العربي الموحد الشروع بقوله: " كل محاولة ارتكاب جناية ظهرت بالبدء في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، ولم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخي منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعاقب بعقوبة تتراوح بين نصف الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة" [28].

(20) عبد العزيز بن سليمان الغسلان، عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، 2017م، (7/1).

(21) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس، لبنان، بيروت، 1988م، (262/1).

(22) عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 152.

(23) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 56

(24) أحمد العنزي، التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون المقارن، المجلد (٣٤) العدد (٢)، ٢٠١٩م، ص٢٥.

(25) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 1995م، 583.

(26) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العمومية الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 287.

(27) قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الشروع في الجريمة، المادة (18) من القانون رقم 12 لسنة 1994م.

(28) المادة 96 من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد.

أما المشرع المصري فقد عرف الشروع في المادة (45) من قانون العقوبات[29] أنه: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا إلاّ في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[30].

فالشروع ما أورده المشرع المصري، فإنه يمثل مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، وإذا لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني بفعله يقوم الشروع، شريطة توافر جميع عناصر الجريمة التامة باستثناء النتيجة، وهذا هو الشروع المراد عند إطلاقه، ولكن إذا تخلفت النتيجة بأن أوقف الفاعل نشاطه بإرادته واختياره، فإن هذا لا يعد شروعًا، بل هو عدول اختياري يسقط الشروع، وهو كذلك في القانون اللاتيني، أما القانون الأنجلو أمريكي فهو شروع لأن التوبة لا أثر لها في القانون الأنجلو أمريكي متى بدأ الجاني في القصد[31].

ولاختلاف النتيجة صورتان. **الأولى:** افتراض أنها تتحقق مطلقًا، نحو إطلاق النار على العدو بنية القتل، فلا تتحقق النتيجة لعدم دقة التصويب مثلًا، **والثانية:** افتراض تحقق النتيجة، لكن بناء على سبب آخر دخيل، وذلك بانتفاء علاقة السببية[32].

يتبين من خلال ما سبق أن الشروع هو مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني في تنفيذ نشاطه الإجرامي، ولكنه لا يُحقق النتيجة، فالقانون يُعاقب على النتيجة التي تتحقق، وتُسبّب الضرر للمجني عليه، بما يبذله من نشاط في سبيل تحقيقه، فقد يتوقف الجاني عن إتمام الفعل، وقد يأتي الفعل، لكنه يخيب أثره في إحداث التغيير الخارجي.

في نظر الباحث فإن الشروع هو: البدء بإدراك وإرادة في تنفيذ فعل أو الامتناع، وأُوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني، ما لم تتحقق الجريمة كاملة، أي: أن الشروع هو البدء في تنفيذ سلوك إجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة، ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

- **أركان الشروع في الجريمة:**

يتضح مما سبق من تعريفات أن للشروع في الجريمة أركان لا بد من وجودها لقيام حالة الشروع، وهي على النحو الآتي:

1- الركن المادي للشروع في الجريمة:

الركن المادي للجريمة هو: عملية السلوك الإنساني المحظور، الذي يقع بمجرد البدء بتنفيذه، دون أن يتم، أو تتحقق نتيجته الإجرامية، الذي يشكل خطرًا على المصالح المعتبرة، ويمكن القول: "إن الركن المادي هو الأثر المترتب على المزج بين التفكير والسلوك، وهو المحصلة النهائية لكل ما قام به الفاعل متجسدًا في نتيجته الإجرامية غير المقصودة بعينها[33].

ويلزم لتوافر الركن المادي للشروع أن تبلغ الأفعال التي يأتيها الجاني درجة معينة من حيث تقدمها وقربها من تمام الجريمة، فتكون على الأقل من قبيل الأعمال

(29) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م

(30) فتح الله محمد هلال، الشروع في الجريمة، مكتب المني للتوزيع، القاهرة. 2010م، ص 87.

(31) عبدالمهيمن بكر: قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م، ص ٥٥٥.

(32) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٧م، ص ٣٣٥.

(33) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون. مطبعة الأمانة، ط1، 1986م، ص 121.

الخارجية. أما الأعمال السابقة على ذلك التي هي من صميم مرحلة التفكير في الجريمة، فإنها لا تصلح لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة، والرأي السائد في الفقه والتشريع لتجريم الشروع والعقاب عليه، هو أن يأتي الجاني فعلًا يعد بدءًا في تنفيذ الجريمة[34].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي كما يلي[35]:

أ- **السلوك الإجرامي البدء في التنفيذ السلوك هو:** كل ما يتخذه المجرم من نشاط إجرائي إنساني ملموس، فمتى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في الواقع بتحضير خطير، أو البدء بالتنفيذ بنشاط إيجابي أو موقف سلبي تعد سلوكًا، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: (لا جريمة دون فعل). والفعل يشمل الإيجاب والسلب، أي بإتيان فعل منهي عنه أو امتناع عن فعل مأمور[36].

ب- **عدم تحقق النتيجة الإجرامية النهائية المقصودة المعينة (عدم تمام الجريمة):** النتيجة هي: الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي، ويكون على شكلين، أولهما: "حقيقة مادية" أي أثر يظهر بصورة ضرر مادي له وجود حقيقي، كالموت في جريمة القتل، وثانيهما: "حقيقة قانونية" تتمثل في قيام خطر يشكل تهديدًا يصاحبه غالبًا ضرر أو اعتداء جزئي على حق يحميه القانون[37].

وسواء أكانت النتيجة الإجرامية نهائية مقصودة بعينها جريمة ضرر، (كإزهاق روح المجني عليه)، أو غير نهائية وغير مقصودة بعينها جريمة خطر، (كإيلام المجني عليه أو جرحه)، وسواء كانت جزئية أو كلية بدنية أو مالية أو نفسية، فإنها تظل نتيجة إجرامية، ويتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية.

ج- **رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:** أي أن يكون الفعل سببًا لوقوع النتيجة، كي يتم التأكد من أن الفاعل هو المسؤول عن النتيجة التي وصل إليها[38]، ولغياب أو انعدام النتيجة الإجرامية النهائية (في جريمة الشروع)، فإن الشرط المطلوب في هذه الرابطة هنا هو ارتباطها بالآثار والنتائج المرحلية - غير المقصودة بعينها، أو ارتباطها مع الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم.

ويظل السؤال المحوري في الموضوع الذي يشكل أساس مشكلة تحديد الشروع في الجريمة، والسؤال هو: ما المعيار الذي يمكن الأخذ به للجزم بأن ما به الجاني هو شروع في الجريمة من عدمه؟

ولبيان ذلك فإن يتوجب بيان أراء فقهاء القانون حول المعيار الأنسب لتوصيف الفعل بأنه شروع في الجريمة، ومن ثم بيان موقف المشرع اليمني من تلك المعايير، وذلك على النحو الآتي:

يُعد البدء في التنفيذ هو العنصر الأول في الركن المادي للشروع في الجريمة، هو **معيار بدء التنفيذ في جريمة الشروع**، وقد اختلفت فقهاء القانون في ذلك على قولين، هما [39]:

(34) سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 4

(35) عبد الله أحمد هلالي، أصول التشريع الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 246.

(36) ا سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض،1427هـ، ص 23.

(37) خضر، عبد الفتاح الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي. منشورات الجواهر،2007م، ص 47

(38) عودة، المرجع السابق، ص 364

(39) حسن محمد ربيع محمد، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م. ص 136، وليد زكريا حمادة الوليد

أ. **الاتجاه الموضوعي "المادي"**: يعتمد هذا الاتجاه على ماديات السلوك الإجرامي، ومعيار البدء فيه يتوقف على مقدار خطورة الفعل، لا على مجرد الإرادة الإجرامية وخطورة الفاعل، فيدخل الفعل في دائرة التنفيذ، ويندرج ضمن نطاق الشروع إذا أصاب الجاني الركن المادي للجريمة[40]، فجرائم الشروع التي يعاقب عليها القانون هي التي من (جرائم الخطر)، إضافة للضرر الحاصل[41].

ب. **الاتجاه الشخصي**: يهتم بالإرادة الإجرامية للجاني، ومدى خطورتها، وأن عزم الجاني وإقدامه على تحقيق مقصده من الجريمة بإحداث نتيجتها – غير النهائية – أصبح أمرًا باتًا لا رجعة فيه[42].

ولكنهم اختلفوا في صياغة معيارهم هذا، فقال بعضهم: إنّ الجاني يعتبر قد بدأ في التنفيذ إذا أتى فعلًا يدل على عزمه بلوغ نتيجة فعله الإجرامي، فسلوكه الإجرامي يمثل الخطوة السابقة على تحقق النتيجة، بحيث لو ترك وشأنه لخطاها[43] .

وقال آخرون: إن الجاني يعتبر قد بدأ في تنفيذ جريمته إذا قام بفعل إجرامي يؤدي حالًا إلى ارتكاب جريمة، ومقياس الخطر هو خطورة الفاعل وليس خطورة الأفعال [44].

ويعاب على هذا الاتجاه أن بعض الأفعال الإجرامية لا تؤدي لنتيجة مباشرة؛ فقد يستغرق بعضها ساعات أو أيام أو أسابيع، فتفلت بهذا بعض صور السلوك الخطرة، التي تنطوي على نية الجاني الإجرامية وعزمه على القيام بجريمة من الممكن تحقق نتيجتها المادية بعد فترة من الوقت وليس مباشرة[45].

– موقف القانون الجزائي اليمني من المذهبين المادي والشخصي:

وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني، الذي يُعرف الشروع في المادة (18) أنه: " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها"[46]، يتبين أنه قد أخذ برأي المذهب الشخصي، لعموم اللفظ "فعل" فأي سلوك أو نشاط صدر عن الشخص ما دام وأنه قد قصد به تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة تامة حتى ولو لم يكن ذلك الفعل أو السلوك من مكوناتها المادية[47].

2– الركن المعنوي للشروع في الجريمة (القصد الجنائي):

يراد بالركن المعنوي: هو توافر القصد الجنائي بشقيه (العلم والإرادة) في إحداث الركن المادي للجريمة[48]؛

الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013م، ص 259 – 260.

(40) سمير الشناوي، مرجع سابق، ص 159. الحفناوي، مرجع سابق، ج1، ص 220.

(41) عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1992م، ص 131.

(42) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني. دار النهضة العربية، 2001م، (347345).

(43) عبدالقادر عوده، مرجع سابق. 350، ربيع، شرح قانون العقوبات المصري. 136، عبود السراج، المرجع السابق. 131.

(44) ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية). النيابة العامة السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012، ص 14.

(45) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام). دار المطبوعات الجامعية، 1998م، ص 330.

(46) قانون الجرائم والعقوبات، الشروع في الجريمة، المادة (18) لسنة 1994م، الجمهورية اليمنية.

(47) د. عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية عدن،2000م، ص 142.

(48) عبد المطلب، إيهاب. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008م، ص 167.

إذ يستلزم لقيام الجريمة في القانون بالإضافة للأركان السابقة وجود (رابطة نفسية بين الجاني والفعل الذي قام بارتكابه، وتتمثل هذه الرابطة في الركن المعنوي، الذي يقوم على الإرادة الجنائية التي توجه سلوك الجاني تجاه فعله، مع علم الجاني بأنه يتعمد سلوكًا إجراميًا إيجابيًا أو سلبيًا – محظورًا مخالفًا للشرع، والمراد بالقصد الجنائي غير العمدي: أن يأتي الفاعل فعلًا محظورًا لكن بغير قصد وإرادة"، فربما يقع منه الفعل عن طريق الخطأ، أو عن طريق الإهمال (الخطأ غير المقصود). أو أن تتوجه نية الفاعل إلى الفعل الذي قام به لا إلى النتيجة المترتبة عليه (القصد الاحتمالي شبه العمدي)[49]، أو أن يقوم الجـاني بهذا السلوك بغير قصد القيام به؛ أي أنه يوقع الفعل إما خطأ أو إهمالًا...، ويترتب على هذا أن يعاقب الجاني على جريمة غير متعمدة. مع العلم أن الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن غير مقصود[50]. "والنظام الجنائي لا يعاقب على النوايا الإجرامية، إنما يتدخل إذا شكلت أعمالًا مادية ملموسة، ويحمل فاعلها تبعة فعله، ويسأله جنائيًا، ويعتبر مؤاخذ جزائيًا"[51].

3- الركن الشرعي للشروع في الجريمة (الشرعية الجنائية):

المقصود بالركن الشرعي للشروع في الجريمة: وجود نص شرعي يجرم الجريمة ويفرض عقوبة عليها[52]،"فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[53]، ومقتضى ذلك أن الفعل لا يعد جريمة إلا بوجود نص يجرمه، وعقوبة مفروضة عليه، مع توافر السلطة والسيادة القضائية المخولة شرعًا، التي تحدد المسؤولية الجنائية، وتفرض عليها العقاب المناسب[54].

والركن الشرعي للشروع في الجريمة يعتمد على ثلاثة أمور أساسية[55]:

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي خاص أو عام نافذ ومعتبر في الزمان والمكان وقت الفعل[56].
- إن كان التجريم (اجتهاديا) في القضايا الخلافية، فيلزم الإعلان الرسمي لما تم تقنينه من خلال قيام الجهات المختصة بتحديد مواصفات التجريم والعقاب[57].
- ألا يكون الفعل المجرم خاضعًا لسبب من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية المتعلقة بالواجبات أو الحقوق الوظيفية كواجبات الجراحة والتطبيب التي تستلزم المساس بجسم الإنسان كوظيفة لازمة للقيام برعاية المريض[58].

وتكمن أهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق والحريات ومصالح المجتمع وأفراده، مما جعله يأخذ أولوية قصوى في التشريعات الإسلامية والوضعية[59].

(49) عبدالقادر عوده، مرجع سابق، ص 84.
(50) سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م، ص 234.
(51) سمير الشناوي، مرجع سابق، ص 4.
(52) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 112.
(53) السيوطي، عبد الرحمن الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1990،1م، ج1، ص 66.
(54) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2004م، ص 68.
(55) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص 118.
(56) سليمان عبدالله، المرجع السابق، ص 70.
(57) عبدالقادر، المرجع السابق، ص 119.
(58) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 174.
(59) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة على الشروع في الجريمة

يُعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، التي تكوّن ماديات الجريمة، فالقانون لا يُعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية، دون أن يُعبَّر عنها بفعل مادي ملموس، ينتج أثره في العالم الخارجي، فالجرائم المادية هي التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، ويتحقق الضرر للمجني عليه، وفي بعض الأحيان يُنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي، وعلى رغم ذلك يتعذر عليه تحقيق النتيجة الضارة، أي النتيجة القانونية، المتمثلة في الضرر الذي يلحق بالمجني عليه، وإنما اعتدى عليه، وعلى مصالحه التي يحميها القانون، وهذا ما يطلق عليه الشروع الإجرامي[60].

ولكي تتضح فكرة المسؤولية الجنائية، فإنه لا بد من بيان ماهية المسؤولية الجنائية وبيان خصائصها، وعليه فإننا سوف نبين في هذا المطلب **أولًا: ماهية المسؤولية الجنائية المترتبة على الشروع في الجريمة، ثانيًا: بيان أساس المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة، وثالثًا: ما هي المسؤولية الجنائية في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية**، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: ماهية المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحًا:

المسؤولية لغةً: اسم مفعول مشتق من سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالًا أي طَلَبَ يَطْلُبُ، والسائل الطالب، والمسؤول المطلوب، والمسؤولية التكليف[61]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مسؤولونَ﴾[62]، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مسؤولا﴾[63]، أي: مسؤولا عنه صاحبه ومحاسبًا عليه[64].

المسؤولية اصطلاحًا: تعني: "المؤاخذة أو تحمل التبعية"، وبذلك فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي جاء مخلًا بقاعدة ما، ولذلك صح أن تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: "الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجًا على أحكامها"[65].

والمسؤولية الجنائية بمعناها الأعم تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين مستحقًا للمؤاخذة عنه بالعقاب، أو هو بمعنى أنها تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين مستحقًا للمؤاخذة عنه بالعقاب[66].

ويرى بعضهم أن المسؤولية الجنائية: هي التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمله العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها[67].

(60) علي أحمد راشد، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الجامعية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 66.

(61) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص 319.

(62) سورة الصافات: الآية 24.

(63) سورة الإسراء: آية [36].

(64) محمد عبدالعظيم عبدالوهاب علي، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010م، ص 16.

(65) محمد حماد مرهج الهيثي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، 2005م، ص7.

(66) عز الدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، ط5، بدون دار نشر، 2006م، صـ14.

(67) آمال عثمان، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة القضاة، عدد يونيو 1972م، صـ91، نقلًا عن: محمد عبدالعظيم عبدالوهاب علي، مرجع سابق، صـ18.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب شخص لفعل يحضره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي"، يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية[68].

ثانيًا: أساس المسؤولية الجنائية:

اختلفت الآراء حول أساس المسؤولية الجنائية، بين مؤيدون للمدرسة التقليدية التي تجعل من حرية الاختيار أساس المسؤولية الجنائية، ومؤيدون لأنصار المدرسة الوضعية من أن السلوك الإنساني نتيجة حتمية يحكمها قانون السببية وتحددها مختلف الظروف الشخصية والبيئية[69] وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- المذهب التقليدي:

تزعم هذا المذهب كبار فلاسفة النهضة الأوروبية مثل "بنتام" الانجليزي و"مكاريا" الإيطالي" و"مونتسكيو" الفرنسي[70]، ولقد كان لكل من " مونتسكيو" و"جان جاك روسو" أثر مباشر في المدرسة التقليدية، خاصة على رائدها الاول "شيرازي سيكاريا"، وكلاهما كان له دوره في تكييف علاقة الفرد بالسلطة وتوظيف حق الدولة في العقاب لصالح الكيان الاجتماعي فردًا أو جماعة.

ويذهب هذه الاتجاه إلى القول أن: "حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، وأنه يملك إرادة كاملة عندما يحدد مواضع أقدامه بين الخير والشر في كل حركاته وسكناته، وأن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب، لكنها أيضًا متساوية عند جميع الأشخاص، ولذا وجبت المساواة التامة في مدى المسؤولية بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك"[71].

فأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذا المذهب هو اساءته حرية الاختيار، وما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر سن مثلًا انتفت مسؤولية ضميره، فلا يمكن اسناد الخطأ إليه.

والإرادة في تقدير أنصار هذا المذهب مطلقة من كل قيد ومتساوية عند البشر جميعًا[72].

وقد وجهت لهذا المذهب نقد شديد فقد أخذ على المدرسة التقليدية القديمة بتطرفها بمبادئها، وبمغالاتها لمبدأ حرية الاختيار، فالإنسان ليس حر الإرادة بشكل دائم ومطلق، فهناك دوافع اجتماعية ونفسية وعضوية تؤثر في تصرفاته لا يجوز إهمالها أو تجاهلها[73]، فظهر ما يعرف بالاتجاه التقليدي الحديث[74] حيث أخذ بفكرة العدالة إلى جانب ما ينادي به أصحاب الفكر التقليدي القديم، ومضمون فكرة العدالة أن الناس لا يجب أن يكونوا متساوين في حرية الاختيار، وإنما يجب أن يكون هناك تفاوت، بحيث تكون المسؤولية كل بحسب درجة حرية اختياره[75].

(68) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 80 وما بعدها.

(69) عبد الناصر عزيز السن، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ص 87.

(70) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م، ص516.

(71) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 516 .

(72) كامل السعيد، مرجع سابق، ص517.

(73) محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة- شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 1988م، ص24.

(74) وقد ظهرت هذه المدرسة بسبب الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية القديمة.

(75) محمد حماد الهيثي، مرجع سابق، ص13.

وقد استخلص أنصار هذه المدرسة من أن تحديد ضابط حرية الاختيار يقوم على نتيجتين، **الأولى:** أن مناط امتناع المسؤولية الجنائية ليس الجنون والعته في معنيهما الطبي، وإنما مجرد انتفاء حرية الاختيار، وهو حالة نفسية متميزة عن المرض العقلي في دلالاته الفنية، **والثانية:** وجب الاعتراف بنظام المسؤولية الجنائية المحققة والتسليم بوجود طائفة من المهتمين يحتلون المنطقة الوسطى بين من تمتنع لديهم المسؤولية الجنائية على الاطلاق، ومن يتحملونها كاملة، كما ذهب أنصار هذه المدرسة إلى أنه يتعين على الشارع أن يضمن قانون العقوبات نصًا صريحًا يعترف فيه بهذه المسؤولية، ويلزم القاضي بتخفيف العقاب عند توافرها، وهذا التخفيف الوجوبي يقوم إلى جانب التخفيف الجوازي، إذا توافرت ظروفه[76]. فهي تعتبر المدرسة الرائدة للفلسفة العقلية المقبولة والمتفقة مع مفهوم الحرية، وهي أول من ربط بين العدالة والمنفعة والاهتمام بشخصية المجرم بدلًا من الجريمة، فوضعت حجر الأساس لنظام تفريد العقاب لكافة التشريعات الجزائية المعاصرة[77].

2- المذهب الوضعي:

إن المدارس التقليدية السائدة في أوروبا[78]، نشأت في إيطاليا متأثرة بالمذهب الوضعي الذي نادى به "أوجسنت كونت" ومؤسس هذه المدرسة هو الطبيب الإيطالي "سيراز لومبروزو" الذي عمل أستاذًا للطب الشرعي والصحة العامة في جامعة "تورين" وكتب "لمبروزو" [79].

ويرى أصحاب هذا المذهب أن أصحاب المذهب القديم قد أخفق في مقاومة الإجرام والمجرمين، فإنه لابد من البحث عن أساس المسؤولية الجنائية في استقراء وقائع الحياة كما جرت عليه العادة، وكما تجري أمامنا حتى ترتكز النظم الجنائية على دعائم ثابته فتؤدي الغاية المرجوة منها[80].

لذا فإن أهم مبادئ هذه المدرسة هو انكار حرية الاختيار واعتناقه فكرة الجبرية فكل نشاط يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية العوامل خارجية وعوامل داخلية[81]، فالمجرم بحسب هذا المذهب منقاد إلى الجريمة، فلا وجه لإسباغ اللوم على مسلكه ولا حمل لإسناد المسؤولية إلى أسس أخلاقية، وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع[82]، ويتفرع من ذلك أمران. **أولهما:** أن يتجرد التدبير الذي يتخذ قبله كل معاني اللوم والجزاء، ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي بهدف توقي الخطورة الإجرامية، **وثانيهما:** ألا يكون "لموانع المسؤولية" محل، فكل مجرم – ولو كان مجنونًا – هو مصدر خطورة، ولا بد من تدبير يتخذ في مواجهتها، فالمسؤولية هنا قانونية، ومن ثم فكل التقسيمات التي تتعلق بالقصد الجنائي والجنون والمسؤولية المقيدة، والعمد والخطأ غير العمدي تصبح لا جدوى منها.

(76) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص20.

(77) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صـ 26.

(78) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صـ26.

(79) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صـ26.

(80) محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص9.

(81) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص22.

(82) كامل السعيد، مرجع سابق، ص519.

ومجمل القول: إنه بينما أصحاب المذهب القديم لا يكتفون في قيام المسؤولية الجنائية بصدور الجريمة من الفرد، بل يشترطون حلقة أخرى وهي أن يكون الجاني مخطئًا، فإن أصحاب هذا المذهب يغفلون تلك الحلقة ويكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد.

ثالثًا: المسؤولية الجنائية في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية:

يفترض الركن المعنوي للجريمة إرادة إجرامية، والصفة الإجرامية التي تتصف بها الإرادة تستمد من اتجاه هذه الإرادة لارتكاب فعل يجرمه القانون[83]، فمتى يكون الفاعل جديرًا بتحمل المسؤولية عن الأعمال يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان، هما الإرادة وحرية الاختيار، فإذا ما توافرا قامت المسؤولية وأصبح الشخص أهلًا لأن يحاسب عن أعماله. ولقد نصت على هذه الشروط المادة (62) عقوبات مصري[84]. وتقابلها المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي تنص على: (لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزًا عن إدراك طبيعته ونتائجه) [85]، فالإدراك والتمييز وحرية الاختيار هما مناط المسؤولية الجنائية، ولأهميتهما في التجريم نوضحهما على النحو الآتي:

1- الإدراك والتمييز:

يقصد بالإدراك: قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها، والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمها القانونية أو تكييفها الجنائي، فالعلم بقانون العقوبات أمر لا يدخل في عناصر الأهلية الجنائية[86]، وهذا يعني أنه يقصد بالتمييز أساسًا قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، فحيث ينتفي التمييز يستبعد المشرع المسؤولية الجنائية[87].

وقد جعل المشرع البلوغ قرينة على حصول الإدراك وتحقق التمييز، فمتى بلغ الشخص هذه المرحلة أصبح متمتعًا في نظر القانون بالقدرة على الفهم والإدراك، وأصبح مسؤولا أمام القواعد الجنائية، فمتى توافرت القدرة على التمييز لا يصح الاعتذار بجهل القانون، بل إن هذا الجهل لا يخل بالتمييز سواءً كان جهلًا مصحوبًا بالقدرة على العلم بالقانون أو مقرونًا بالعجز المطلق عنه، ويعلل بعضهم ذلك أن العلم بقانون العقوبات والتكيف معه مفترض[88]، وهذا التعليل غير دقيق؛ لأنه ينطوي على التسليم ضمنًا بلزوم العلم بالقانون كشرط في التمييز، وإلاَّ لما كان في الاحتياج بافتراضه فائدة، وهذا غير صحيح من وجهين. الأول: أن التمييز في حقيقته لا يتمثل في ذات العلم بالشيء أو إدراكه، بل في القدرة على ذلك، فمن أوتي القدرة كان مميزًا ولو فاته العلم حقيقة، ولهذا يوصف الجاهل بأنه غير مميز. الثاني: إن التمييز لا يقتضي غير إدراك القيمة الاجتماعية للسلوك، أما القيمة القانونية له فتخرج أصلًا عن موضوعه[89].

وأخيرًا يبقى التفرقة بين العلم بماهية الفعل وآثاره، وبين القدرة على العلم بذلك، فالعلم أحد عناصر القصد

(83) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص180.

(84)، مرجع سابق، ص209.

(85) قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته رقم (16) لسنة 1995م.

(86) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 300 وما بعدها.

(87) نص المشرع اليمني على مراحل التمييز التي يمر بها الشخص في المادة رقم (31) عقوبات.

(88) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مرجع سابق، ص 478.

(89) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1996م، ص 349.

الجرمي، أما الوعي فهو أحد عناصر المسؤولية الجزائية[90].

2- حرية الاختيار:

هي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجنائية، وتعني قدرة الفرد على اختيار طريقة وتوجيه إرادته وجهة معينة دون غيره[91]، أو هي قدرته على الفعل والترك، ولها المعنى نفسه في المجال الجنائي، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره[92].

والحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة، فثمة عوامل لا يملك المجرم سيطرة عليها، وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف[93]، وحتى تتوافر حرية الاختيار لا بد من وجود أمرين، **الأول:** إمكانية الفعل، فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيل في ذاته فلا محل للقول بحرية اختيار في مواجهته. **الثاني:** وجود البدائل أي أن يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له ولا محيص عنه، فلا مكان لحرية الاختيار...، أي لا بد من إمكان الفعل وإمكان الامتناع حتى يمكن القول بحرية الاختيار، والإرادة وحرية الاختيار أمران مختلفان، وذلك لأن الإرادة مكانها نظرية الفعل بركنيه المادي والمعنوي، أي نظرية الجريمة، أما حرية الإرادة فإن مكانها في نظرية المسؤولية عن الفعل ولا تلازم بين الأمرين، فقد توجد الجريمة وتنعدم المسؤولية.

ويلاحظ أن بعض التشريعات تستخدم لفظ (لا عقاب) كالمشرع المصري، إذ نصت المادة (62) عقوبات على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الاختيار...الخ) وهنا نجد أن استخدام تعبير (لا عقاب) غير دقيق، إذ أنه لم يفرق بين المسؤولية وبين العقوبة، فالمسؤولية والعقوبة لا يشترط تلازمهما، إذ أنه قد تكون هناك المسؤولية دون عقوبة كالإكراه... إلخ.

أما المشرع اليمني فنجد أنه قد أحسن عندما عبر عن حرية الاختيار في المادة (36) عقوبات بقوله: (لا مسؤولية... إلخ)؛ لهذا يتبين أن توافر الاختيار وتزامنه مع الفعل المرتكب يجعل صاحبه أهلًا للمسؤولية الجنائية، فإذا انتفى الاختيار ارتفعت المسؤولية الجنائية ولا يؤثر ذلك في طبيعة الفعل المرتكب وتأثيمًا، لأن اجتماع شرطي المسؤولية الجنائية أمر جوهري لنهوضها قبل الفاعل أو المساهم في الجريمة، فلا يغني أولهما عن ثانيهما... وإن تخلف أي منهما لسبب عارض أو خاص به ينسف المسؤولية الجزائية من أساسها، الأمر الذي يقودنا إلى بحث المسؤول جزائيًا عن الجريمة[94].

الخاتمة:

إنَّ الجدل الفقهي الذي ثار حول هذا الموضوع إن دل على شيء، إنما يدل على خطورة هذا الفعل وأهميته العملية التي نجد تطبيقات كثيرة لها في العمل القضائي، فيما يُعد بدءً في التنفيذ يُعاقب عليه، وبين ما هو عمل تحضيري، لا عقاب عليه، وإنَّ اهتمام الفقهاء بالتفرقة بين الجرائم التامة، والجرائم غير

(90) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 528.

(91) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1977م، ص480.

(92) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 918.

(93) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 478.

(94) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 528.

التامة، والأعمال التحضيرية، والبدء في التنفيذ، والعدول الاختياري، والجريمة المستحيلة، هذه كلها أمور أسهمت في تحديد الأعمال التي تُعد من قبيل الشروع، وحدّدت أي شروع يمكن العقاب عليه.

والتشريع اليمني كغيره من التشريعات العربية نص على الشروع، وعاقب عليه، هذا لأنَّ الشروع يُهدّد مصلحة المجتمع، لأن عمله إذا لم يوقف لسبب يجهله، فإنَّ النتيجة ستتحقق، ومن ثَمَّ يكون استهدف المجتمع، وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من الاستنتاجات، ولعدد من المقترحات، نوجزهما بالآتي:

أولًا: النتائج:

- إنَّ هنالك مذهبين يعالجان موضوع عقاب الشروع، وهما المذهب المادي والمذهب الشخصي؛ إذ يقول الأول بعدم إمكانية مساواة عقوبة الجريمة التامة بعقوبة الشروع، وجعل عقوبة الشروع أخف، أما الثاني فيقول بضرورة المساواة بين العقوبتين، وقد تأثرت التشريعات الحديثة بهذا الخلاف، فهناك مَن ينص منها على عقوبة أخف عملًا بالمذهب المادي مثل المشرع المصري، وهناك من ينص على عقوبة مساوية عملًا بالمذهب الشخصي.
- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل لإحداث جريمة، سواء اكتمل الفعل، أو لم يكتمل، ما لم تتحقق النتيجة الإجرامية.
- للشروع في الجريمة صورتان، فيكون في الأولى شروعًا ناقصًا، إذا لم يكمل الجاني أفعاله التنفيذية اللازمة لإتمام الجريمة، أما الثانية فيكون شروعًا تامًا، إذا أتى الفاعل كل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة، ومع ذلك، فإنَّ النتيجة الإجرامية لا تتحقق.
- للجريمة عدة مراحل حيث تبدأ عن طريق فكرة تختلج نفس صاحبها، وبعد ذلك تتطور الفكرة ليبدأ الفاعل في تحضير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الجريمة، وعند الانتهاء من التحضير لها، يبدأ الفاعل تنفيذها.
- تنحصر مسؤولية الجاني في النتيجة التي أراد تحقيقها، أما الإشكال فينحصر في الركن المادي للجريمة، بوصفه فعلًا صدر من الجاني، ولم يكتمل بسبب عامل أجنبي، أو إرادي.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة قيام المشرّع اليمني بوضع تعريف تشريعي دقيق للشروع في الجريمة، يحدد بوضوح معيار البدء في التنفيذ.
- إعادة النظر في عقوبة الشروع بما يحقق التناسب بين خطورة الفعل ودرجة إتمامه، مع التمييز بين الشروع التام والناقص.
- توحيد التطبيق القضائي لمفهوم الشروع من خلال اعتماد معايير واضحة تميّزه عن الأعمال التحضيرية.
- تطوير وسائل الإثبات في جرائم الشروع، ولا سيما في حالات الجريمة المستحيلة وصعوبة التحقق من النتيجة.
- استحداث تنظيم قانوني خاص للشروع في الجرائم المستحدثة، وبخاصة الجرائم الإلكترونية والسيبرانية.
- تعزيز البحث والتأهيل المتخصص لرجال القضاء والضبط القضائي في مجال الشروع في الجريمة وأحكامه.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب اللغة:

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11.

[2] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار، صادر، لبنان، بيروت، 2008م، (11/ 540).

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، القاهرة المطبعة الأميرية، ١٣٢٨هـ.

[4] الفيروز آبادي، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م.

[5] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج10.

الكتب العامة:

[6] أحمد العنزي، التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون المقارن، المجلد (٣٤) العدد (٢)، ٢٠١٩م.

[7] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

[8] آمال عثمان، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة القضاة، عدد يونيو 1972م.

[9] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العمومية الدار الجامعية، بيروت، 1986م.

[10] خضر، عبد الفتاح الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي. منشورات الجواهر، 2007م.

[11] حسن محمد ربيع محمد، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

[12] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 1995م.

[13] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2004م.

[14] سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1977م.

[15] سمير الشناوي، الشروع في الجريمة–دراسة مقارنة، مكتبة كلية الحقوق، دار النهضة العربية، ط3، 2000م.

[16] سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م.

[17] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020م.

[18] السيوطي، عبد الرحمن الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط19901م.

[19] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

[20] عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية عدن،2000م.

[21] عبد العزيز بن سليمان الغسلان، عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة جامعة الناصر، السنة الخامسة، العدد العاشر، 2017م، (7/1).

[22] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

[23] عبد الله أحمد هلالي، أصول التشريع الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية القاهرة، 1995م.

[24] عبد المطلب، إيهاب. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008م.

[25] عبد القادر عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998م (78/1).

[26] عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م.

[27] عبد الناصر عزيز السن، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد،

[28] عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1992م.

[29] سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض،1427هـ.

[30] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، ط5، بدون دار نشر، 2006م.

[31] علي أحمد راشد، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الجامعية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

[32] علي الخياط، المبادئ العامة للقانون الجنائي في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.

[33] علي حسن الشرفي – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم لعام – الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية صنعاء، ط3، 1412هـ، 1997م.

[34] عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1996م.

[35] فتح الله محمد هلال، الشروع في الجريمة، مكتب المني للتوزيع، القاهرة. 2010م.

[36] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام). دار المطبوعات الجامعية، 1998م.

[37] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م.

[38] كركور لمين، وطيبي رزيق، الشروع في الجريمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015م.

[39] مجد الدين يعقوب الشيرازي، الفيروز آبادي، القاموس المحيط المطبعة الحسينية، مصر، القاهرة، ط2، 1344هـ (88/4، 89).

[40] مجدي عبد الكريم المكي. جرائم الأحداث وطرق معالجتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، 2009هـ، 19.

[41] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (قسم الجريمة)، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، (ب. ت).

[42] محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الإسلامي. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2004م.

[43] محمد القحطاني، التشريع الجنائي في دول الخليج العربي، مركز الإمارات للدراسات القانونية، الإمارات، ٢٠٢٠م.

[44] محمد بن أحمد المبسوط السرخسي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1993م، (14) (87).

[45] محمد بن عبد الله.، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل دار الفكر، لبنان، بيروت، (8) 135).

[46] محمد حماد مرهج الهيثي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، 2005م.

[47] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس، لبنان، بيروت، 1988م، (262/1).

[48] محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة– شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 1988م.

[49] محمد عبد العظيم عبد الوهاب علي، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010م.

[50] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني. دار النهضة العربية، 2001م، (347345).

[51] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام (القاهرة، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٧م.

[52] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط2، 2005، (10)232 235، البهوتي. كشاف القناع، ج 5.

[53] منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون. مطبعة الأمانة، ط1، 1986م.

[54] ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية). النيابة العامة السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012م.

القوانين:

[55] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م.

[56] قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته رقم (16) لسنة 1995م.

[57] مشروع القانون الجنائي العربي الموحد.

[58] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.